كغايه غير ابتدا السلام وسنه العين ان يقصد الفاعل كسنن
الوضو والصلاه وغيرهما وثانيهما طرد الخلاف السابق
هنا بمعنى انهما مطلوبه من الجميع او من البعض ولم ار من تعرض
لذلك ثالثها انها افضل من سنه العين ص مسئله الاكثر ان
جميع وقت الظهر جواز او نحوه وقت لاداياه ولا يجب على
الموخر العزم على الامتثال خلافا لقوم س اختلفوا في الواجب
الموسع وهو ان يكون زمنه زايدا على فعله والجمهور على ان
جميع الوقت وقت لاداياه بمعنى اي جزء اوقعه فيه وقع
عن الواجب ولا يقيد الوجوب باول ولا باخر وهو معنى
قول اصحابنا ان الفعل يجب باول الوقت وجوبا موسعا وله
تاخيره عن اوله ولا ينافيه قولهم انه لو مات او جن او حاضت
قبل ان يمضي من وقت الصلاه ما يمكن فعلها فيه فانا تبين
ان الصلاه لم تجب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره فان المقصود
بالمذكور هنا الوجوب ظاهرا واحتر ز بقوله جواز عن وقت
الضروره فانه اوسع من ذلك وهذا قيد زاده على المصنف
لابد منه واراد بنحوه غيرها من الواجبات الموسع وقتها واشار
بقوله لا يجب الى انه على هذا القول هل يجب العزم على الفعل
قبل خروج الوقت او يكفي عدم العزم على عدم الفعل وفيه
وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي قال النووي في شرح

المهذب

المهذب واصحهما الوجوب وبه جزم في المستصفى وخالف المصنف
وقال لا يعرف القول بوجوب العزم الا عن القاضي ومن تابعه
كالامدي وبالغ في تشنيع هذا القول على قايله قال وهو معدود
من هفوات القاضي ومن العظايم في الدين فانه اجاب بلا دليل
وكانه اعتمد قول الامام في البرهان القايلون بذلك لا ارام
يوجبون تجديد العزم في الجز الثاني بل يحكمون بان العزم
الاول يستصحب على جميع الازمنه كاستصحاب النيه على العباده الطويله
مع غفلة وبها وقال المصنف في شرح المختصر الفعل في اول الوقت
ان لم يكن واجبا فلا حاجه الى البدل وان كان تمام الواجب
فيما ذي بدله والا يلزم ان يكون واجبا ولا دليل عليه وقد الم
القاضي في التقريب بهذا البرهان القاطع ثم حام على افساده فقا
ل قول خصومي انه لا دليل على العزم ممنوع بل دليله انه اذا ثبت
جواز الترك مع الحكم عليه بانه الواجب فلا بد ان يكون تركه على
خلاف الفعل ليتميز عنه فتعين القول بوجوب العزم لذلك وضعفه
المصنف وقال يكفي في تميزه عن الفعل ان اخراج الوقت عنه
يوثر من غير احتياج الى ما ذكر قال واقوال الشافعي لا يوخذ
من المزوج وهذه نصوص الشافعي ومتقدمي اصحابه موجوده وليس
فيها هذه المقاله قال واما موضع النظر ان من نوى الترك هل يقضي
بالنيه وفيه تفصيل وهو انه ان قترن بهذه النيه عدم الفعل

Copyright © King Saud University